



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٨٢ بشأن إيفان ماوارير (زمبابوي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية للجنة ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة زمبابوي بشأن إيفان ماوارير. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. وزمبابوي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد إيفان ماوارير مواطن زمبابوي يبلغ من العمر ٤٠ عاماً. وهو قسيس إنجيلي وناشط مناصر للديمقراطية.
- ٥- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أطلق السيد ماوارير شريط فيديو عبر وسائط التواصل الاجتماعي استخدم فيه العلم الوطني لزمبابوي لانتقاد فشل الحكومة في الوفاء بالوعود التي تمثلها، في رأيه، ألوان العلم. وحث السيد ماوارير المشاهدين على التحلي بالأمل والسعي إلى الحصول على الحرية والدعوة إلى التغيير فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية للبلد والممارسات الفاسدة المستشرية فيه. ووفقاً للمصدر، فقد حظي الفيديو بشعبية وأدى إلى صعود نجم حركة "#ThisFlag" التي يتلفع أنصارها بالعلم الوطني احتجاجاً على الإدارة الموجودة في السلطة وقتها.
- ٦- وعقب إطلاق الفيديو، دشّن السيد ماوارير حملة توعية في وسائط التواصل الاجتماعي عن طريق تحميل تسجيلات فيديو أخرى يتحدث فيها عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في زمبابوي. وفي الفترة من ١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، شجعت حملة السيد ماوارير مواطني زمبابوي أيضاً على التعبير عن آرائهم بشأن إخفاقات الحكومة.
- ٧- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي خضم التوتر المتزايد في زمبابوي إلى حد ما بسبب التأخر في دفع المرتبات المستحقة لموظفي القطاع العام، أطلق السيد ماوارير شريط فيديو عبر خدمة البث الحي في وسائط التواصل الاجتماعي دعا فيه الزمبابويين إلى مقاطعة العمل في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويوم إطلاق الفيديو، اندلعت احتجاجات في اثنتين من ضواحي هراري، واعتقل ١٠٤ محتجين حسبما ذكرت التقارير.
- ٨- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، أفادت الصحف المحلية أن المقاطعة التي دعا إليها السيد ماوارير قد "أغلقت" فعلياً النشاط الاقتصادي في زمبابوي، بما في ذلك عن طريق إغلاق مشاريع تجارية مثل المصارف والمحلات التجارية والمطاعم. وجرت الاحتجاجات المتصلة بالمقاطعة في مدن موتاري وغواندا وغينهيوي وماسفينغو وغويرو وبولاوايو وهراري. وذكرت التقارير حدوث مواجهات بين المتظاهرين والشرطة في هراري وبولاوايو. ووفقاً للمصدر، فقد ألقي القبض على أكثر من ٢٠٠ شخص على صلة بهذه الاحتجاجات.
- ٩- وبعد احتجاجات ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ مباشرة، أطلق السيد ماوارير مرة أخرى شريط فيديو تحدث فيه في وسائط التواصل الاجتماعي. وحث السيد ماوارير، في ذلك الشريط، المؤيدين على المشاركة في احتجاجات مماثلة يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ إذا لم تدفع

الحكومة مرتبات موظفي الخدمة المدنية المستحقة لهم، وتقديم المسؤولين الفاسدين إلى العدالة، وإلغاء القوانين التي زادت تكلفة السلع الأساسية.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد ماوارير نجا في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ من محاولة اختطاف قام بها مسلحون مجهولو الهوية. واختبأ بعد ذلك لكنه استمر في إطلاق أسلحة فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي يبحث فيها مسؤولي الحكومة على إجراء مناقشات مفتوحة بشأن شواغل الناس إزاء القضايا الوطنية. كما حث المؤيدين على المشاركة في عمليات المقاطعة السلمية في المستقبل.

١١- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، استدعي السيد ماوارير إلى مقر الشرطة في هراري. وقبل الامتثال لأوامر الاستدعاء، أطلق السيد ماوارير شريط فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي حث فيه المؤيدين مجدداً على المشاركة في مقاطعة سلمية أخرى يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويدعي المصدر أن السيد ماوارير توجه إلى مقر الشرطة في ١٢ تموز/يوليه وأنه اعتقل ووجهت إليه تهمة التحريض على الإخلال بالنظام العام. وأصدرت الحكومة بياناً حذرت فيه الناشطين من المشاركة في أي احتجاجات أو عمليات مقاطعة في المستقبل.

١٢- ويشير المصدر إلى أن حوالي ٥٠٠٠ محتج تجمعوا، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، خارج قاعة المحكمة في هراري حيث كانت تجري جلسة استماع للسيد ماوارير للدعوة إلى إطلاق سراحه. وأطلق سراح السيد ماوارير في وقت لاحق من ذلك اليوم بعد أن برئ من جميع التهم. ووفقاً للمصدر، فقد قضت المحكمة بأن المحاكمة غير دستورية بسبب تقديم الادعاء تهماً جديدة بالتخريب أثناء المحاكمة. وعقب اعتقال السيد ماوارير واحتجازه والإفراج عنه، لم تحدث المقاطعة السلمية التي كانت مقررة يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه.

١٣- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغ السيد ماوارير مؤيديه بأنه غادر زمبابوي وسيواصل الإقامة في الخارج إلى أجل غير مسمى.

١٤- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، استخدم السيد ماوارير وسائل التواصل الاجتماعي لحث المؤيدين الذين كانوا يحضرون مناسبة رياضية في بولاوايو إلى الوقوف معاً وإنشاد النشيد الوطني لزمبابوي في استعراض للمعارضة المشتركة للحكومة.

١٥- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شارك السيد ماوارير في احتجاج خارج مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. وتجمع متظاهرون آخرون للإعراب عن عدم رضاهم عن الحكومة وللمطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين في زمبابوي، وبشكل أعم، في أفريقيا. ووفقاً للمصدر، فقد أصدرت الحكومة في ٢٠ أيلول/سبتمبر بياناً تحذر فيه الجمهور من أن من يشاركون في أي عمل أو نشاط يتعلق بالعلم سيتعرضون للملاحقة القضائية.

١٦- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، عاد السيد ماوارير إلى زمبابوي وألقي القبض عليه واحتجز في مطار هراري الدولي على يد موظفين من منظمة الاستخبارات المركزية. ويدعي المصدر أن عناصر الاستخبارات لم يبرزوا أي أمر توقيف للسيد ماوارير ورفضوا أن يفصحوا عن هويتهم. وسأل عناصر الاستخبارات السيد ماوارير عن أسفاره وأنشطته ومكان وجود أفراد أسرته الذين مولوا سفره إلى الخارج. وسأل عناصر الاستخبارات السيد ماوارير أيضاً عما إذا كان "يخوض في السياسة". ويفيد المصدر أن ١٣ موظفاً من فرع حفظ القانون والنظام بالمنظمة

احتجزوا السيد ماوارير بعد ذلك. ووجهت إليه تهمة محاولة تقويض حكومة منتخبة دستورياً بموجب المادة ٢٢(٢)(أ): الفصل ٩-٢٣ من القانون الجنائي.

١٧- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وجهت إلى السيد ماوارير تهمة ارتكاب جريمتين إضافيتين - هما التحريض على العنف العام وإهانة العلم الوطني - بموجب المادة ٦، الفصل ١٠-١٠ من القانون المتعلق بعلم زمبابوي. كما وجهت إليه تهمة تنظيم احتجاجات في نيويورك ضد رئيس زمبابوي.

١٨- ويفيد المصدر بأن محامي السيد ماوارير حاجج أثناء إجراءات المحاكمة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ بأن السيد ماوارير لم يرتكب أي جريمة بتعبيره عن معارضته للحكومة ومسؤوليها. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أمرت المحكمة العليا في هراري بإطلاق سراح السيد ماوارير شريطة أن يودع كفالة قدرها ٣٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويسلم جواز سفره، ويحضر إلى مقر الشرطة مرتين في الأسبوع. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، مثل السيد ماوارير أمام المحكمة وأبلغ بأن المحاكمة قد أجلت إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧. وخلال تلك الفترة، بقي تحت نفس القيود التي فرضتها المحكمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي ١٦ آذار/مارس، مثل السيد ماوارير أمام المحكمة وأبلغ بأن محاكمته قد أجلت من جديد حتى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٩- ويفيد المصدر بأن البرلمان الأوروبي اعتمد، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، قراراً ذكر فيه أنه "يشجب توقيف القسيس إيفان ماوارير" و"يشدد على أن الإفراج عنه بكفالة ليس كافياً وأن التهم الموجهة إليه لها دوافع سياسية ويجب سحبها تماماً". ودعا البرلمان الأوروبي سلطات زمبابوي أيضاً إلى "ضمان عدم إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان مثل القس إيفان ماوارير أو مضايقتهم أو تخويفهم"^(١).

٢٠- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، استجابت المحكمة العليا في هراري لطلب السيد ماوارير بتعديل شروط حضوره إلى الشرطة. وعدلت المحكمة العليا شروط حضور السيد ماوارير إلى مركز الشرطة بحيث أصبح مطلوباً منه الحضور إلى مركز شرطة أبوندال مرة واحدة كل أسبوعين بدلاً من مرتين في الأسبوع. وأمرت المحكمة العليا أيضاً بإعادة جواز سفر السيد ماوارير مؤقتاً حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢١- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مثل السيد ماوارير أمام المحكمة وأبلغ بأن محاكمته قد أجلت حتى ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. ويفيد المصدر بأن الادعاء طلب بداية الأمر تأجيل القضية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، مشيراً إلى أنه قد "تسلم جدول الدعوى يوم أمس فقط". وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، مثل السيد ماوارير مرة أخرى أمام المحكمة الجزئية. وذكر الادعاء أن التحقيقات قد اكتملت، لكن لا يزال الملف في مكتب المدعي العام، حيث تجري إدارته. ولم يقدم الادعاء تفسيراً لماهية الإدارة المطلوبة. ثم طلب الادعاء تأجيل المحاكمة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأكد أن موعد المحاكمة سيحدد قطعاً في الفترة الثالثة من السنة القضائية.

(١) القرار متاح في الرابط التالي: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P8-TA-2017-0086&language=EN&ring=P8-RC-2017-0191

٢٢- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، مثل السيد ماوارير أمام المحكمة لحضور جلسة استماع الحبس الاحتياطي. ويفيد المصدر بأن موعد المحاكمة أمام المحكمة العليا حدد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وخلال جلسة الاستماع، قدم السيد ماوارير طلباً بإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية لائحة الاتهام الموجهة إليه. بيد أن المحكمة رفضت الطلب على أساس إفادة الادعاء بأن الطلب كان "خبيثاً وكيدياً".

٢٣- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مثل السيد ماوارير أمام المحكمة لتقديم مرافعة شفوية دفاعاً عن نفسه. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أغلقت الحكومة القضية المرفوعة ضد السيد ماوارير. وأبلغ القاضي الأطراف بأن القضية ستؤجل إلى غاية ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حيث سيكون بإمكان كلا الطرفين تقديم مرافعات ختامية نهائية. ووفقاً للمصدر، فإن القاضي سيقدر، في ذلك الوقت، إعلان قرار أو تحديد موعد مقبل لإبلاغ حكمه للأطراف. وقد يواجه السيد ماوارير، إذا أدين بتقويض حكومة منتخبة دستورياً والتحريض على العنف العام، بالسجن ٢٠ سنة. ولا يزال السيد ماوارير خاضعاً للتدابير السابقة للمحاكمة، بما في ذلك إيداع كفالة قدرها ٣٠٠ دولار، وحجز جواز سفره، والالتزام بالحضور إلى الشرطة كل يوم اثنين في مركز الشرطة المحلية في أبوندال، بمراري.

٢٤- وبعد البلاغ الأصلي المقدم إلى الفريق العامل، قدم المصدر مزيداً من المعلومات المحدثة عن حالة السيد ماوارير.

٢٥- ويفيد المصدر بأن الحكومة قدمت لائحة اتهام جديدة ضد السيد ماوارير. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ألقت الشرطة القبض على السيد ماوارير عندما كان يقيم صلاة مع طلاب الطب بجامعة زمبابوي الذين كانوا في خضم احتجاج على الزيادة في الرسوم الجامعية. ووجهت إليه تهمة "مخاطبة تجمع عام بقصد التسبب في العنف والسلوك المخلل بالنظام". وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، مثل أمام المحكمة وحدد موعد المحاكمة في هذه القضية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن السيد ماوارير لم يحتجز، فقد أفرج عنه بكفالة وحجز جواز سفره.

٢٦- وإضافة إلى ذلك، أطلق السيد ماوارير، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شريط فيديو في وسائط التواصل الاجتماعي يستنكر فيه تعثر اقتصاد بلده، وارتفاع معدل التضخم، وفساد الحكومة. ويفيد المصدر بأن الشرطة ألقت القبض على السيد ماوارير، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في كنيسته بدعوى ارتكاب جرائم تقويض حكومة منتخبة دستورياً والتحريض على العنف العام. وقبل إلقاء القبض على السيد ماوارير، أخبر أعضاء كنيسته أن الشرطة تنتظره في الخارج. واقتيد إلى مركز للشرطة لكنه لم يمثل أمام قاض إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أي أنه احتجز دون مثوله أمام قاض لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة المسموح بها بموجب دستور البلد. ورفضت المحكمة الدعوى بسبب عدم احترام الحكومة الحقوق الدستورية للسيد ماوارير. بيد أن المصدر يشير إلى أنه يمكن توقيف السيد ماوارير وإدانته بالتهمة نفسها في المستقبل لأن رفض الدعوى يقوم على مسألة إجرائية.

٢٧- ويدفع المصدر بأن سلب حرية السيد ماوارير إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

٢٨- وفقاً للمصدر، فإن الحكومة حاولت تبرير توقيف السيد ماوارير واحتجازه على ذمة المحاكمة باتهامه بتحريض الزمبابويين على التمرد باستخدام الوسائل العنيفة. لكن المصدر يدعي أن السيد ماوارير والقيود السابقة للمحاكمة التي لا تزال مفروضة عليه ناجمة عن نشاطه السلمي، الذي ينطوي على التعبير عن آراء تنتقد الحكومة، والدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والدعوة إلى الإصلاح الديمقراطي. ويؤكد المصدر أن الحكومة حرمت السيد ماوارير من حريته وفرضت عليه تدابير تقييدية غير احتجازية بسبب ممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد.

رد الحكومة

٢٩- في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل المزاعم المقدمة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات تفصيلية بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن الحالة الراهنة للسيد ماوارير. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر حرمانه من الحرية وتذكر ما إذا كان ترى أن ذلك يتوافق مع التزامات زمبابوي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة معلومات إضافية قدمها المصدر بشأن إلقاء القبض على السيد ماوارير في ٢٦ حزيران/يونيه وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وطلب إلى الحكومة التعليق على هذه المعلومات في إطار ردها على بلاغ الفريق العامل المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وأعطى الفريق العامل الحكومة أسبوعاً إضافياً للرد - أي حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣١- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي أي رد من الحكومة لا على رسالته المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ ولا على رسالته المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

المناقشة

٣٢- يرحب الفريق العامل بكون السيد ماوارير، الذي اعتقل في مناسبتين منفصلتين - واحدة لمدة ثمانية أيام من ١ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أطلقت سراحه في نهايتها المحكمة العليا في هراري، وثانية من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٢) - لم يعد محروماً من حريته.

٣٣- ويحتفظ الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي، على أساس كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً، حتى ولو أُفرج عن الشخص المعني. ويرى الفريق العامل أن من المهم إبداء رأي، بالنظر إلى أن هذه القضية تنطوي على ادعاءات تفيد بأن مدافعاً عن حقوق الإنسان حرم تعسفاً من حريته لمنعه من ممارسة حقوقه سلمياً في النهوض بالديمقراطية في زمبابوي. وإضافة إلى ذلك، مع أن السيد ماوارير مفرج عنه بكفالة في الوقت الراهن، فإنه لا يزال يواجه المحاكمة بتهم خطيرة تتمثل

(٢) يبدو أن السيد ماوارير لم يحتجز فيما يتصل بالمسألة الثالثة المرفوعة ضده (إقامة الصلاة مع طلاب الطب بجامعة زمبابوي) وبرئ منها في نهاية الأمر.

في محاولة تقويض حكومة منتخبة دستورياً والتسبب في الإخلال بالنظام العام، وإذا ثبتت إدانته فقد يواجه المزيد من الحرمان من حريته.

٣٤- وتنص الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل على أنه يجوز للفريق العامل الإدلاء برأيه حتى إذا لم يتلق رداً من الحكومة على الادعاءات التي قدمها المصدر، كما هو الحال في هذه القضية.

٣٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وبعدم رد الحكومة على البلاغ العادي الموجه من الفريق العامل، فقد اختارت ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. وسيتناول الفريق العامل فترتي احتجاج السيد ماوارير المنفصلتين في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تباعاً.

سلب الحرية في الفترة من ١ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧

٣٦- ادعى المصدر أن السيد ماوارير اعتُقل في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ في مطار هراري الدولي من دون أمر توقيف. وكانت للحكومة فرصة للطعن في هذا الادعاء، على سبيل المثال من خلال تقديم نسخة من أمر التوقيف، لكنها لم تفعل. ولذلك، فإن الفريق العامل يرى أن السيد ماوارير اعتُقل من دون أمر توقيف. وكما سبق للفريق العامل أن يذكر، لكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني، لا يكفي أن يكون هناك قانون قد تجيز التوقيف. ويجب على السلطات أن تحتج بذلك الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية من خلال أمر توقيف (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٤٦/٢٠١٧، ورقم ٦/٢٠١٧، ورقم ١/٢٠١٧، ورقم ٢٨/٢٠١٦). وعليه، لا يوجد أساس قانوني راسخ لاعتقال السيد ماوارير واحتجازه لاحقاً. ولذلك يستنتج الفريق العامل أن سلب حريته يندرج في الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يأخذ بها الفريق العامل.

٣٧- وعلاوة على ذلك، فإن السلوك الذي يحاكم عليه السيد ماوارير يتعلق بنشر أشرطة فيديو في وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠١٦ استخدم فيها العلم الوطني لدعوة الزمبابويين إلى انتقاد تصرفات وسياسات الحكومة والرئيس السابق. وتشير المعلومات المقدمة من المصدر إلى أن السيد ماوارير دعا إلى الإصلاح الديمقراطي عن طريق الاحتجاجات السلمية، ولا يوجد أي دليل على أنه دعا إلى أي عنف من أي نوع كان أو انخرط فيه. ويرى الفريق العامل أن هذا التصرف يندرج بوضوح ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن القيمة التي يعطيها العهد للتعبير من دون قيود في النقاش المتعلق بالمؤسسات العامة قيمة مرتفعة على نحو خاص. ويشمل هذا أيضاً التعليق على الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات، مثل رؤساء الدول والحكومات، الذين يخضعون بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. فحرية التعبير عن الآراء في هذه المسائل لا ينبغي أن تلغيتها القوانين التي تجرم ازدراء الأعلام الوطنية^(٣).

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٨.

٣٨- وبالمثل، فقد شارك السيد ماوارير في احتجاج نظم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ خارج مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك للإعراب عن عدم رضاه عن الحكومة. ومرة أخرى، لا يوجد أي دليل على أنه شارك أو دعا إلى أي شكل من أشكال العنف خلال ذلك الاحتجاج. وعلى العكس من ذلك، ادعى المصدر أن السيد ماوارير وآخرين دعوا إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين في زيمبابوي وأفريقيا وليس إلى اضطرابات عنيفة. وعلى نفس المنوال، انطوت مشاركة السيد ماوارير في احتجاج طلابي في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهو الذي أدى إلى توجيه تهمة إليه برئ منها منذ ذلك الحين، على إقامة صلاة مع الطلاب، وليس أي شكل من أشكال العنف. ويرى الفريق العامل أن السيد ماوارير كان، بمشاركته في هذه الاحتجاجات، يمارس حقه في حرية التجمع السلمي المكفول بالمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد.

٣٩- ولم يرد من الحكومة أي ادعاء بأن أيّاً من القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير والتجمع السلمي الواردة في المادتين ١٩(٣) و ٢١ من العهد قد طبق على هذه الحالة. وفي كل الأحوال، دعا مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٥(ع) من قراره ١٦/١٢، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ وعلى الإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والتظاهرات أو الأنشطة السياسية السلمية؛ والتعبير عن الرأي والمعارضة.

٤٠- وإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادتين ١ و ٥(أ) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، فإن من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، والالتقاء أو التجمع سلمياً لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٤). وتنص المادة ١٢ من الإعلان على الحقوق في المشاركة في الأنشطة السلمية المناهضة انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى التمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، لأفعال الدول التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتبين ادعاءات المصدر بوضوح أن السيد ماوارير احتجز لممارسة حقوقه بموجب الإعلان بصفته ناشطاً سلمياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص على أساس أنشطتهم كمندفعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٧/١٦ و ٢٠١٦/٤٥).

٤١- وخلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيد ماوارير من حريته ناجم عن ممارسته حقوقه في حرية التعبير والتجمع السلمي وأنه يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(٤) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

والمادة ٢٦ من العهد. ولذلك فإن سلبه حريته إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

حرمان من الحرية من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٤٢- في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ألقت الشرطة القبض على السيد ماوارير في كنيسته بدعوى ارتكابه جرائم تقويض حكومة منتخبة دستورياً والتحرير على العنف العام. ووفقاً للمصدر، فقد اقتيد إلى مركز للشرطة لكنه لم يمثل أمام قاض إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أي أنه احتجز من دون مثوله أمام قاض لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة المسموح بها بموجب دستور البلد. ورفضت المحكمة الدعوى بسبب عدم احترام الحكومة الحقوق الدستورية للسيد ماوارير. وفي ضوء استنتاج المحكمة، لا يرى الفريق العامل أنه من الضروري النظر فيما إذا كان طول مدة حرمان السيد ماوارير من حريته قد انتهك القانون الدولي.

٤٣- ومع ذلك، فإن سلب السيد ماوارير حريته في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ له صلة بإطلاقه شريط فيديو في وسائل التواصل الاجتماعي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ استنكر فيه تعثر اقتصاد بلده، وارتفاع معدل التضخم، وفساد الحكومة. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، يندرج هذا التصرف ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وقد نجم حرمان السيد ماوارير من حريته عن ممارسته لحقوقه في حرية التعبير وهو يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيد ماوارير حريته في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ كان إجراءً تعسفياً يندرج في الفئة الثانية.

ملاحظات ختامية

٤٤- يلاحظ الفريق العامل أنه كان هناك ما لا يقل عن أربع محاولات لمقاضاة السيد ماوارير بسبب نشاطه السلمي^(٥). ويشمل هذا الادعاءات التي لا تزال قائمة ضده في الوقت الراهن والتي تتمثل في محاولة تقويض حكومة منتخبة دستورياً، وهو ما ينطوي حسبما ذكر على عقوبة تصل إلى ٢٠ سنة سجنًا. ويبحث الفريق العامل الحكومة على عدم المضي في هذه التهمة أو أي تهمة أخرى موجهة للسيد ماوارير بسبب ممارسته السلمية لحقوقه، ولا سيما في ضوء النداءات الدولية الواسعة النطاق التي تدعو الحكومة إلى احترام حقوق الإنسان في زمبابوي. وفي الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان للحالة في زمبابوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدم ٢٨ وفداً توصيات لزمبابوي بتحسين التمتع بحرية الرأي والتعبير

(٥) تشمل: (أ) اعتقال السيد ماوارير في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ بتهم التحريض على الإخلال بالنظام العام (تم برئ منها في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦)؛ و(ب) اعتقاله في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ بتهمة محاولة تقويض حكومة منتخبة دستورياً، والتحرير على العنف العام، وإهانة العلم (لا تزال محاكمته جارية بهذه التهمة)؛ و(ج) اعتقاله في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بتهم توجيه خطاب إلى تجمع عام بقصد التسبب في العنف وسلوك محل بالنظام (تم برئ منها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)؛ و(د) اعتقاله في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بتهمة تقويض حكومة منتخبة دستورياً والتحرير على العنف العام (قضية رفضت لأسباب إجرائية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).

والتجمع السلمي. وتتصل العديد من تلك التوصيات تحديداً بإلغاء جرائم النظام العام التي يمكن استخدامها لمعاقبة منتقدي الحكوم، وكذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦).

٤٥- وسيرحب الفريق العامل بتلقي دعوة إلى زيارة إلى زمبابوي كي يتمكن من التعامل البناء مع الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية^(٧).

الرأي

٤٦- على الرغم من الإفراج عن السيد ماوارير، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي فيما إذا كان سلب حريته تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن الإفراج عنه. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن حرمان السيد ماوارير من حريته في الفترة من ١ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٧ و٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٩ و٢١ و٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية.

(ب) إن حرمان السيد ماوارير من حريته في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٧ و٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و(١)٩ و١٩ و٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة زمبابوي اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد ماوارير من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ماوارير ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. ويحث الفريق العامل الحكومة على إنهاء جميع التحقيقات وسحب جميع التهم الموجهة إلى السيد ماوارير بشأن نشاطه السلمي دعماً لحقوق الإنسان.

٤٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ماوارير حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، بما فيها المادة ٢٢(٢)(أ) من القانون الجنائي والمادة ٦ من القانون المتعلق بعلم زمبابوي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعها زمبابوي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر A/HRC/34/8، الفقرات ١٣١-١٤/١٥، ١٣١-١٩، ١٣١-٦٤/٦٣، و١٣١-٨٨/٩٥، و١٣١-٩٧، و١٣٢-٦٤/٦٢، و١٣٢-٦٦، و١٣٢-٩٢/٩٠، و١٣٢-١٠٠/٩٤.

(٧) في الرأي رقم ٢٠٠٩/١٥ (زمبابوي)، خلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية الأفراد الثلاثة يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي.

٥١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الجهات التالية: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و(ب) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، و(ج) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة.

٥٢- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم، وضمان تنفيذه^(٨).

إجراءات المتابعة

٥٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد ماوارير تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ماوارير، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين زمبابوي وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٩).

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٨) وضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ من خبراء حقوق الإنسان. متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf.

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.